من نبغة الشيء يجوز لهن ولو بغير ضرورة ولا يتعالج بالخمر اي للتحريم لها
وان بها لما هو في باطن الجسد او ظاهره وهو كذلك اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثاني وا
ستثنوا جواز ازالة الغصة خاصة لا للعطش وفي صحيح مسلم عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد
الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس
بدواء ولكنها داء وذكر الامام [illegible] عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسقى
البهائم الخمر [illegible] ولا يتداوى بالنجاسة من غير الخمر
ظاهرة ذاتية او عارضة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ومن
هذا المعنى غسل القرحة بالبول ثم يغسل ومنه المداواة بلبن الحمير [illegible]
اشعر [illegible] التداوي بجواز الانتفاع بذلك في غيره وهو كذلك على تفصيل فيه اشار اليه صا
حب المختصر بقوله [illegible] ولا باس بالاكتواء عند
الاكثر ومقابله ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا
بغير حساب وهم الذين لا يسترقون [illegible] الذي يقول لا يجوز الاكتواء
ظاهر ولا باس بالرقى جمع رقية [illegible] بكتاب الله تعالى قال الله تعالى وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ومما يرقى به الفاتحة واخر البقرة [illegible] ولا يستعين
الرقية ايضا بالكلام الطيب المفهوم معناه سئل مالك عن الاسماء العجمية فقال ما يدري
[illegible] وقال بعض الاشياخ الكلام الطيب الحلال وقال اخر انما يعني بالطيب
كقوله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد [illegible] انها لا تجوز بما لا يعرف
معناه ولو ادعى اربابه تجربته كحل المعقود وما يكتب لان الريح ونحو ذلك [illegible]
وابن [illegible] مختلفة في جواز ذلك ومنعه واما ما يكتب للفروة
فالظاهر انه لا يجوز [illegible] وتجوز الاجرة على الرقى قال ابو سعيد [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] ولا باس بالاستر[illegible]
لبيان [illegible] وعقد [illegible] الا تكون
[illegible] ولا باس بالمعاذة [illegible] العجمية وهي
التميمة [illegible] وفيها القرآن [illegible] الكلام الطيب [illegible]
المسلة [illegible] بالتعالج [illegible] من بني ادم [illegible]
وغيره والمريض والصحيح قال التادلي وفيها اربعة اقوال [illegible] بجوز [illegible]

لحيوان

ولا يسترقون [illegible]

الحيوان ومن ابعدها يجوز للادمي دون الحيوان واذا وقع الوباء بارض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج
فرارا منه لما رويناه في صحيح مسلم عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي تخصيص النهي عن الخروج بالفرار اشعار بجواز
الخروج لغير الفرار كخروجه لامر عرض له وهو كذلك اتفاقا وكذا يجوز الخروج من ارض الوخم
لغيرها وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم وفي
غير الصحيح ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمومنين فليس من
عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان
له مثل اجر شهيد قال بعض العلماء الطاعون قروح تخرج في البدن فتكون في المرافق والاباط والا
يدي والاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهب
ويسود ما حولها او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما
الوباء فقال قوم هو الطاعون وقال اخرون هو كل مرض عام قال النووي والصحيح الذي قاله المحققون
انه مرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد في
الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة
قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا [illegible] الاول الوباء يقصر على الاول والاشهر
وهو [illegible] الثانية ما تقدم من النهي عن الدخول والخروج فرارا هو قول الاكثر [illegible]
الدخول والخروج فرارا والنهي في الموضعين للكراهة وفي رواية لا تخرجوا الا فرارا منه برفع الفرار ونصبه
قال [illegible] مشكل من جهة العربية والمعنى انتهى قال بعضهم وهو ظاهر في رواية الرفع واما
رواية النصب فانما يشكل من جهة المعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا الفرار وهو ضد
المراد لا من جهة العربية فيها بنصب على الحال وقال جماعة لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب
[illegible] هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي عياض وخرج بعض محققي العربية لرواية
النصب وجها صحيحا وهو نصبه على الحال وجعل الا للايجاب والتقدير لا تخرجوا الا
[illegible] وحكم الا فرارا منه ثم شرع في الكلام على الطيرة التي ترجم لها فقال وقال الرسول
عليه الصلاة والسلام في الشؤم ان كان ففي المسكن والمراة اي ان يكن او على
ما يجده الناس في الشؤم وفي الحديث في الموطا عن سهل بن عبد الله على الشك وبعده وفي حديث ابن
عمر على الجزم الشؤم في الدار والمراة والفرس وذكر الموطا الاول وترك الثاني واكد بثلث معارضا عدت

لا عدوا